

المسئولية السياسية الوزارية

بدولة الكويت

الباحث/ ثامر مبارك المطيري

باحث دكتوراه – جامعة عين شمس

المسؤولية السياسية الوزارية بدولة الكويت

الباحث / ثامر مبارك المطيري

المقدمة:

تقوم الدول الحديثة علي أساس مبدأ الفصل بين السلطات والذي يعني توزيع وظائف الدولة علي ثلاث سلطات، التشريعية والتنفيذية والقضائية، وعدم تركيزها في يد واحدة، وفي تبرير مبدأ الفصل بين السلطات يقول مونتسكيو "أن الحرية السياسية لا يمكن أن تتواجد إلا في ظل الحكومات المعتدلة، غير أنها لا توجد دائماً، إذ أنها تتحقق إلا عند عدم إساءة استعمال السلطة، ولكن التجربة الأبدية أثبتت أن كل إنسان يتمتع سلطة لا بد أن يسيء استعمالها إلي أن يجد الحدود التي توقعه، فالفضيلة في حد ذاتها في حاجة غلي حدود، ولكن لا يسيء استعمال السلطة، فإنه يتوجب أن يكون النظام قائماً علي أساس السلطة تحد من السلطة".

ولا يقصد بذلك الفصل التام بل الفصل القائم علي التعاون والتداخل بين السلطات العامة، كما في الأنظمة البرلمانية، ذلك الفصل القائم علي التوازن بين السلطة التشريعية التنفيذية، كما في النظام السياسي الكويتي، ومن أبرز ملامح النظام البرلماني التي أخذ بها الدستور الكويتي مبدأ المسؤولية السياسية الوزارية أمام البرلمان تلك المسؤولية التي تسمح للمجلس التشريعي رقابة تصرفات الحكومة وتبنيها إذا حادت عن الصواب، بل قد يصل الأمر إلي سحب الثقة منها وعزل وزرائها كما سنري فيما بعد.

ويعد موضوع المسؤولية السياسية للوزارة في الكويت من الموضوعات الهامة والتي أثرت كثيراً الحياة البرلمانية الكويتية منذ بدايتها وهي تجربة غنية بالتجارب، وحري بنا التعرض لها بالدراسة من حيث نشأتها وموقف المشرع الدستوري الكويتي منها.

أهمية الدراسة:

ترجع أهمية الدراسة إلي النتائج التي تترتب علي قيام المسؤولية السياسية للوزارة أو أحد الوزراء وتأثير ذلك علي الحياة السياسية داخل البلاد والآثار التي تنشأ من جراء ذلك.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح الملامح الرئيسية لموضوع المسئولية السياسية الوزارية في النظام الدستوري الكويتي، وموقف المشرع الدستوري الكويتي من أنواع المسئولية السياسية ومدى تماشي هذه المسئولية مع ما هو مقرر في الأنظمة البرلمانية المقارنة.

تساؤلات الدراسة:

تثير هذه الدراسة مجموعة من الأسئلة، لعل من أهمها:

- مفهوم المسئولية السياسية الوزارية ؟
- كيفية نشأة المسئولية السياسية الوزارية ؟
- ما هو موقف الدستور الكويتي من المسئولية السياسية الوزارية ؟
- مدى التوافق بين أحكام الدستور الكويتي في شأن المسئولية السياسية الوزارية وما نصت عليه الأنظمة البرلمانية الأخرى ؟

نطاق الدراسة:

تقتصر دراستنا على أحكام المسئولية السياسية الوزارية في أحكام الدستور الكويتي مع التعرض في بدء الدراسة لنشأة هذه المسئولية في النظام البريطاني.

منهج الدراسة:

ستعتمد دراستنا هذه على المنهج الوصفي من خلال عرض النصوص القانونية الواردة في الدستور الكويتي مع تحليلها ومناقشة آراء الفقهاء فيها طبقاً للمنهج التحليلي للوصول إلى حكم ينظم هذه المسئولية.

فمثل هذه المسئولية الوزارية أحد أركان النظام البرلماني، بل قد ذهب إلى أن وجود المسئولية السياسية الوزارية في أي نظام يكفي لأن يتصف هذا النظام نظاماً برلمانياً، وتعد هذه المسئولية هي نتاج كفاح طويل للشعوب في مواجهة المتسلط والاستبداد الذي ممارسته السلطة التنفيذية⁽¹⁾.

وتعد مسئولية الوزارة أمام مثلي الشعب - البرلمان - هي إعلاء لمبدأ سيادة الأمة، وأن الشعب مصدر السلطات، كما أن المسئولية السياسية للوزارة كأحد أركان النظام

البرلماني تمثل السلاح المكافئ بيد البرلمان في مواجهة سلطة الحكومة بجل البرلمان، فتكافؤ السلطتين يؤدي إلي حدوث توازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

والمسئولية الوزارية في الكويت خصوصية، لاسيما أنها قد مرت بتجارب كثيرة، وخاصة في مجال المسئولية السياسية الفردية للوزراء، وهي إن دلت فإنما تدل علي المناخ الديمقراطي الذي تحياه دولة الكويت، في ظل حكم رشيد، وممثلين للشعب، يستطيعوا الحد من سلطان الوزارة إذا حاد عن الصواب من خلال الأدوات البرلمانية التي قررها الدستور، فضلاً عن إمكانية تقرير المسئولية الوزارية، سواء الفردية منها أم التضامنية، وعلي هذا سنقسم بحثنا هذا إلي مبحثين، علي النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية المسئولية الوزارية ونشأتها وموقف الدستور الكويتي منها

المبحث الثاني أنواع المسئولية السياسية الوزارية في الدستور الكويتي

المبحث الأول

ماهية المسئولية الوزارية ونشأتها وموقف الدستور الكويتي منها

نشأت المسئولية الوزارية السياسية بداية في المملكة المتحدة، كأحد ملامح النظام البرلماني الذي نشأ لديها، ثم انتقلت بعد ذلك لغيرها من الدول الأوروبية وغير الأوروبية فيما بعد.

وارتبطت المسئولية الوزارية بالنظام البرلماني، الذي يقوم علي تحقيق التوازن والتعادل المتبادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فهو يفترض وجود مساواة بينهما، بحيث لا تطغي سلطة منهما علي الأخرى، وذلك تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات الذي نادى به الفقيه مونتسكيو "فصل بين السلطات مع وجود قدر من التعاون بينهما، وقيام قدر من الرقابة المتبادلة"⁽²⁾.

ولقد أخذ الدستور الكويتي الصادر في عام 1962 بمبدأ المسئولية الوزارية في نصوصه، وذلك تماشياً مع النظام الديمقراطي الذي تبناه هذا الدستور في شأن نظام الحكم في الكويت، وهو ما أكدته عليه المادة السادسة من الدستور الكويتي بقولها: "نظام الحكم في الكويتي ديمقراطي السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعاً، وتتم ممارسة هذه السيادة علي النحو المبين في هذا الدستور"⁽³⁾.

وبناءً على ما تقدم سنقسم هذا المبحث إلي مطلبين، نتناول في المطلب الأول ماهية ونشأة المسئولية السياسية الوزارية، ونشرح في المطلب الثاني موقف المشرع الدستوري الكويتي في دستور 1962 من المسئولية الوزارية.

المطلب الأول

ماهية المسئولية السياسية والوزارية ونشأتها

المسئولية السياسية الوزارية هي سلطة منحها الدستور للبرلمان في مواجهة الوزارة إذا ما قصرت في القيام بالواجبات المنوطة بها بنص الدستور والأعراف، وما تقتضي المصلحة العامة لمجموع الشعب.

وهي تكون وسيلة أخيرة في يد البرلمان في مواجهة الوزارة، بعد استعمال وسائل الرقابة الأخرى مثل توجيه الأسئلة أو استجواب لأحد الوزراء أو إجراء تحقيق برلماني، فالمسئولية السياسية للوزارة ليست إحدى الأدوات البرلمانية في يد المجلس التشريعي، بل هي نتيجة لاستعمال الأدوات البرلمانية في رقابة الوزارة⁽⁴⁾.

ولهذا نجد الدستور الكويتي استلزم لتحريك المسئولية الوزارية أن يسبها استجواب للوزارة، طبقاً للمادة (101) من الدستور الكويتي التي تنص علي أنه: "كل وزير مسئول لدي مجلس الأمة عن أعمال وزارته، إذ قرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء واعتبر معتزلاً للوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة، ويقدم استقالته فوراً، ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير إلا بناءً علي رغبته أو طلب موقع من عشرة أعضاء إثر مناقشة استجواب موجه إليه"⁽⁵⁾.

ولتحديد ماهية المسئولية السياسية الوزارية ونشأتها، نقسم هذا المطلب إلي فرعين:

الفرع الأول: مفهوم المسئولية السياسية الوزارية

الفرع الثاني: نشأة المسئولية السياسية الوزارية وأهميتها.

الفرع الأول

مفهوم المسؤولية السياسية الوزارية

يقصد بها أن تكون الوزارة مسؤولة أمام البرلمان عن أعمالها المتعلقة بإدارة شئون البلاد، وأن تظل حائزة علي ثقة أغلبية أعضاء البرلمان، بحيث يتعين عليها تقديم استقالتها حال فقدانها لتلك الثقة.

وعلي هذا فإن المسؤولية السياسية للوزارة هي نوع من العزل لهم عن طريق البرلمان⁽⁶⁾.

ويعرفها أحد الفقهاء بأنها "فقد الوزير - أو الوزارة - للسلطة متي فقد - أو فقدت - ثقة البرلمان التي يجبر الوزير أو الوزارة علي الاستقالة متي ما صدر من الوزير أو الوزارة تصرف يستوجب المساءلة، وذلك بسحب ثقته منها"⁽⁷⁾.

وقيل أنها حق البرلمان في سؤال الحكومة أو طرح موضوع عام متعلق بسياساتها للمناقشة، وكذلك إجراء التحقيق في أي موضوع بواسطة لجان المجلس، ثم استجواب الحكومة أو أحد أفرادها وسحب الثقة من الحكومة بالتضامن أو الوزراء بالانفراد⁽⁸⁾.
وذهب آخر بتعريفها بأنها واقعة تمكن البرلمان من أن يرغم الوزارة علي الاستقالة، وذلك عن طريق التصويت علي حجب الثقة، فالمسؤولية السياسية ليست شيئاً آخر سوي نوع من عزل المجالس لأعضاء الحكومة، وهو عزل يتخذ شكل تصويت المجالس علي حجب الثقة عن الحكومة⁽⁹⁾.

وعلي هذا يمكن القول أن المسؤولية السياسية للوزراء هي عزلهم من قبل ممثلين الشعب في البرلمان متي أخلوا بواجباتهم التي يقتضيها القانون أو المصلحة العامة، فسقطت الوزارة إذا فقدت ثقة البرلمان المنتخب ولا تستطيع الاستمرار في مباشرة مهامها⁽¹⁰⁾.

وإن كان الوزراء كغيرهم من أفراد الشعب يخضعون لأنواع المسؤولية المختلفة، المدنية والجنائية، إلا أنهم يتميزون عنهم بمسئوليتهم السياسية، تلك المسؤولية التي لا يخضع لها سواء من يمارس سلطة سياسية⁽¹¹⁾.

فتعقد المسئولية الوزارة أمام البرلمان بمناسبة القيام بأعمال والمهام المطلوبة من الوزراء، وتشمل جميع الأعمال والتصرفات الإيجابية والسلبية منها والمشروعة وغير المشروعة والعمدية وغير العمدية، ولا تقف هذه الرقابة لحد مطابقة هذه التصرفات للقواعد القانونية المشروعة، بل تمتد لتشمل مدي ملائمة هذه التصرفات للمصلحة العامة للدولة⁽¹²⁾. فالمسئولية لا يشترط لقيامها وقوع أخطاء عن الوزير في تصرفاته أو قراراته، بل يكفي أن تكون هذه التصرفات لا تحقق أو تعارض مصالح المجتمع وأفراده، فضلاً عن أن الوزير يكون مسئول عن أعمال الموظفين في داخل وزارته، وعن أعمال رئيس الدولة بمقتضى قاعدة التوقيع المجاور، لأن رئيس الدولة غير مسئول سياسياً⁽¹³⁾.

الفرع الثاني

نشأة المسئولية السياسية الوزارية

أولاً: النشأة:

أول ظهور للمسئولية السياسية الوزارية، كان في المملكة المتحدة، وارتبط ذلك بقاعدة (ذات الملك مصونة لا تمس)، ونتيجة لذلك انتقلت سلطته إلي الوزارة ممثلة في رئيسها، وهو المسئول أمام البرلمان عن جميع تصرفات الوزارة، وعن تصرفات الملك تطبيقاً لقاعدة أن الملك لا يخطئ فالتاج هو مصدر السلطات في بريطانيا⁽¹⁴⁾. وكانت بداية ذلك مع الخلاف الذي حدث بين الوزير الأول، لإنجلترا روبرت والبول، ومجلس العموم في القرن الثامن عشر عام 1741، ولقد وصل الأمر أن مطالبة النواب إلي إقامة والبول، إلا أنه قابل ذلك بالرفض واعتبر من هذا المطلب اعتداء علي حقوق التاج، والذي يملك وحده ذلك، ولكن مع إصرار مجلس العموم علي تقديمه الاستقالة، ونية المجلس تحريك الاتهام الجنائي صده، ما لبث أن عجل بتقديم الاستقالة⁽¹⁵⁾. ويكاد يجمع الفقه علي اعتبار استقالة والبول هي أول استقالة من نوعها في التاريخ الإنجليزي، بناءً علي قرار اتخذ من مجلس العموم، واعتبر ذلك بمثابة تقرير للمسئولية السياسية للوزير، وهي أول استقالة من نوعها في التاريخ الإنجليزي، بناءً علي قرار اتخذ من مجلس العموم، واعتبر ذلك بمثابة تقرير للمسئولية السياسية للوزير، وهي سابقة في غاية الأهمية، إذ تحقق بها ولأول مرة مسئولية الوزارة سياسياً أمام البرلمان.

ولاشك أن قيام مجلس العموم البريطاني باستخدام التهديد للجوء إلي الاتهام الجنائي كان له تأثير علي قيام الوزير بتقديم الاستقالة، والمؤكد أن استقالة والبول عام 1741 كانت فردية بالرغم من كونه الوزير الأول، ولكن تأكدت المسؤولية التضامنية للوزارة مجتمعة عندما قدم بالاستقالة نورث، فكانت تضامنية وجماعية، وما يتضح أن المسؤولية التضامنية استقرت في عام 1782⁽¹⁶⁾.

ولقد لعب البرلمان البريطاني دوراً عظيماً في تقرير المسؤولية السياسية للوزراء، وإحداث هذا النوع لمحاسبة الوزراء حالة ارتكاب أخطاء جسيمة أثناء إدارتهم لشئون الحكم أو العمل بما لا يتفق مع مصالح البلاد، حتي ولو لم يتصل من الجسامة إلي الاتهام الجنائي⁽¹⁷⁾.

وبذلك تقرر مبدأ دستوري في الحياة السياسية البريطانية وهو إبعاد الوزراء عن الحكم إذا فقدوا الأغلبية التي تؤيدهم في مجلس العموم⁽¹⁸⁾.

ثانياً: أهمية المسؤولية السياسية الوزارية:

تقررت المسؤولية السياسية الوزارية، لتحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فإذا كانت الحكومة تملك بيدها حق الحل للبرلمان وهو سلاح خطير بيدها، يستطيع من خلاله حل البرلمان المنتخب من قبل الشعب، لهذا تقرر في المقابل حق البرلمان في عزل الحكومة وإجبارها علي الاستقالة، ذلك الأمر الذي يحقق التوازن بين السلطتين⁽¹⁹⁾. ففي الديمقراطيات الحديثة أصبح توازن القوي السياسية أن يكون بيد كل سلطة قدر من الحقوق يسمح بإيقاف السلطة الأخرى عند حدها ومحاسبتها متي طغت أو أخفقت في تحصين أهدافها⁽²⁰⁾.

كما أن المسؤولية الوزارية ظهرت لتحديد من الحكم المطلق واستبدال السلطة وذلك اعتبر الفقيه مونتسكيو أن مبدأ الفصل بين السلطات يمثل سلاح في وجه الحكومات المستبدة التي كانت تعمل علي تركيز السلطات في يدها⁽²¹⁾.

المطلب الثاني

موقف الدستور الكويتي من المسئولية الوزارية

جاء الدستور الكويتي بالنص علي المسئولية في المادة (101) منه بقوله "كل وزير مسئول لدي مجلس الأمة عن أعمال وزارته وإذا قرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء اعتبر معتزلاً للوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة ويقدم استقالته فوراً ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير إلا بناءً علي رغبته أو طلب موقع من عشرة أعضاء إثر مناقشة استجواب موجه إليه ...".

فوفقاً لهذه المادة يتضح أن الدستور الكويتي تبني صراحة المسئولية السياسية الوزارية الفردية مباشرة، إلا أنه لم ينظم المسئولية التضامنية، وإنما قرر بنص خاص إمكانية تقرير عدم إمكانية التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، وهو ما سنتعرض له بشيء من التفصيل في المبحث التالي من الدراسة.

وتقرير المسئولية الوزارية في النظام الدستوري الكويتي لهو أمر طبيعي يتماشى مع طبيعة نظام الحكم في الكويت الذي أقامه دستور 1962.

فطبقاً للمذكرة التفسيرية للدستور الكويتي الصادر في 1962 نصت علي أن "اقتضي الحرص علي وحدة الوطن واستقرار الحكم أن يتلمس الدستور في النظام الديمقراطي الذي تبناه طريقاً وسطاً بين النظامين، البرلماني والرئاسي مع انعطافه أكبر نحو أولهما ..."، وفي موضع آخر ورد النص علي أنه "وعمل الدستور الكويتي علي تحقيق هذا التوافق بين النظام البرلماني والنظام الرئاسي فيما يلي:

1-كون نظام الإمارة وراثياً.

2-عدم النص علي إسقاط الوزارة بكاملها بقرار عدم ثقة يصدره مجلس الأمة، والاستعاضة عن ذلك الأصل البرلماني بنوع من التحكيم يحسمه الأمير بما يراه محققاً للمصلحة العامة، وذلك إذ رأي مجلس الأمة عدم إمكانية التعاون مع رئيس مجلس الوزراء ...".

ومن السرد السابق يتضح لنا أن النظام البرلماني هو أساس الحكم في الكويت، وإن كان ذلك لا يحول دون وجود بعض مظاهر النظام الرئاسي، وطبقاً للأنظمة هناك أسس تقوم عليها تلك الأنظمة وهي موجودة في الدستور الكويتي علي النحو الآتي:

أولاً: عدم مسئولية الأمير:

جاء الدستور الكويتي فأخذ بالمبدأ الذي سارت عليه كل الأنظمة البرلمانية، وهي عدم مسئولية رئيس الدولة، وذلك بالنص في المادة (54) منه علي أن "الأمير رئيس الدولة وذاته مصونة لا تمس"، وذلك يعني عدم جواز مساءلة الأمير سياسياً عن أعماله بصفة مباشرة، تؤدي إلي آثاره المسئولية.

واقترضت عدم مسئولية رئيس الدولة إلي ضرورة وجود شخص آخر يتولي السلطة فعلياً ويرأس السلطة التنفيذية، ونجد ذلك في نص المادة (55) من الدستور الكويتي بقولها "مما يتولي الأمير سلطاته بواسطة وزرائه".

ثانياً: وجود وزارة مسئولة:

تعد المسئولية الوزارية أهم وأبرز الأصول قاطبة التي يقوم عليها النظام البرلماني، وقد اعتنق الدستور الكويتي هذا الأصل المهم لنظامه البرلماني ووزارته البرلمانية، وذلك في نصوص عديدة من الدستور، وكذلك المذكرة التفسيرية.

فيقرر الدستور مسئولية الوزارة أمام مجلس الأمة، من ذلك قرار حق أعضاء المجلس في توجيه الأسئلة، وتشكيل لجنة تحقيق، والاستجواب، وسحب الثقة من الوزراء علي انفراد وتقرير عدم إمكانية التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، الذي يرتب نفس آثار سحب الثقة من الحكومة تقريباً⁽²²⁾.

هذا، وقد أقر الدستور الكويتي بمسئولية رئيس الوزراء والوزراء بالتضامن أمام أمير البلاد⁽²³⁾، كما أقر بمسئولية كل وزير أمام الأمير عن أعمال وزارته، وذلك عندما نص في المادة (58) علي أن "رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسئولون بالتضامن أمام الأمير عن السياسة العامة للدولة، كما يسأل كل وزير أمامه عن أعمال وزارته".

المبحث الثاني

أنواع المسئولية السياسية الوزارية في الدستور الكويتي

إن مسئولية الحكومة أمام البرلمان هي جوهر النظام الديمقراطي وضمانة هامة للحريات العامة للأفراد⁽²⁴⁾، فهي بمثابة الكابح لجماح الحكومة حال انحرافها، وذلك نتيجة طبيعة للاقتزان بين السلطة والمسئولية⁽²⁵⁾.

ويمكن تقسيم المسئولية السياسية أمام البرلمان إلي نوعين المسئولية الفردية للوزراء، وهي التي تصيب وزير بعينه أو عدد محدد من الوزراء والمسئولية التضامنية، وهي التي تطل الوزارة كلها بما فيها رئيس مجلس الوزراء، وكافة الوزراء حتي لو لم أثبت مسئوليتهم⁽²⁶⁾.

ونتعرض لكلا النوعين من المسئولية في الدستور الكويتي 1962 من خلال مطلبين علي النحو الآتي:

المطلب الأول: المسئولية السياسية الوزارية الفردية في الدستور الكويتي 1962

المطلب الثاني: المسئولية السياسية الوزارية التضامنية في الدستور الكويتي 1962

المطلب الأول

المسئولية السياسية الوزارية الفردية في الدستور الكويتي 1962

يتحمل كل عضو في الوزارة بصورة فردية المسئولية تجاه الأعمال والمسائل المتعلقة بوزارته وهي نتيجة أعماله وتصرفاته، وتؤدي إلي ما تقررت اعتزاله منصبه دون أن تؤثر علي أعضاء الوزارة الآخرين، إلا إذا قرر رئيس مجلس الوزراء التضامن معه، وفي هذه الحالة تتحول من مسئولية فردية إلي مسئولية تضامنية⁽²⁷⁾.

فالأصل أن يتحمل كل عضو في الوزارة بشكل فردي المسئولية عن أعماله دون باقي زملاءه، ولقد أخذ الدستور الكويتي لعام 1962 بالمسئولية الفردية ونظمت ذلك بنص المادة (101) من الدستور بقولها: "كل وزير مسئول لدي مجلس الأمة عن أعمال وزارته، وإذا قرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء اعتبر معتزلاً للوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة ويقدم استقالته فوراً، ولا طرح موضوع الثقة بالوزير إلا بناءً علي رغبته أو طلب

موقع من عشرة أعضاء إثر مناقشة استجواب موجه إليه، ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل سبعة أيام من تقديمه.

ويكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس فيما عدا الوزراء، ولا يشترك الوزراء في التصويت علي الثقة".

ومن هذا النص يمكن دراسة المسؤولية السياسية الوزارية الفردية من خلال فرعين نتناول في الأول شروط وإجراءات قيام المسؤولية السياسية الفردية أمام مجلس الأمة الكويتي، وفي الفرع الثاني نوضح آثار قيام المسؤولية الوزارية الفردية.

الفرع الأول

شروط إجراءات قيام المسؤولية السياسية الوزارية الفردية

نظراً لخطورة إقرار المسؤولية الوزارية الفردية لأحد الوزراء، فقد قرر المشرع الدستوري الكويتي مجموعة من الضوابط والقيود يجب توافرها حتي يتسني للمجلس طرح الثقة من أحد الوزراء، وهي⁽²⁸⁾:

أولاً: طلب طرح الثقة بالوزير:

تبدأ إجراءات سحب الثقة من الوزير، وهو ما يعني انعقاد مسئوليته السياسية بتقديم طلب سحب الثقة من بعض أعضاء مجلس الأمة، وهذا الطلب يجب أن يكون موقعاً من عشرة أعضاء من مجلس الأمة، أو بناءً علي رغبة الوزير نفسه، وقد يقدم الوزير علي مثل هذا الطلب للتحقق من تأييد مجلس الأمة لسياسته.

وطلب طرح الثقة سواء كان بناءً علي رغبة الوزير نفسه، أو بناءً علي رغبة أعضاء المجلس يكون له الأولوية علي سائر الاقتراحات الأخرى.

وإذا كانت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة تعطي الأولوية للاقتراح بالانتقال إلي جدول الأعمال عن غيره من الاقتراحات، فإن ذلك لا ينطبق علي الاقتراح بطرح الثقة بالوزير، فهذه الأولوية للاقتراح بالانتقال إلي جدول الأعمال مترتبة علي غيره من الاقتراحات الأخرى، وذلك أكثر اتساقاً مع طبيعة الاستجواب باعتباره اتهاماً يستهدف تقرير مسؤولية الوزير، ومن ثم يبقي الاقتراح الذي يؤكد ذلك هو الأولي⁽²⁹⁾.

ثانياً: الاستجواب:

لا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير في أي حالة من الحالتين السابقتين - سالفه الذكر - إلا عقب مناقشة استجواب موجه إليه، ولقد نص المشرع الكويتي علي الاستجواب في المادة (100) منه كأداة برلمانية يملكها عضو مجلس الأمة الكويتي بقوله: "لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلي رئيس مجلس الوزراء وإلي الوزراء استجوابات عن الأمور الداخلة في اختصاصهم".

ويقصد بالاستجواب محاسبة الحكومة أو أحد الوزراء علي تصرف له في شأن من الشؤون العامة، فهو بمثابة استيضاح مشوب بالاتهام أو النقد لتصرف من تصرفات السلطة التنفيذية العامة⁽³⁰⁾.

والغرض من الاستجواب ليس مجرد الوقوف علي الحقيقة في شأن من الشؤون الموكولة للحكومة، بل هو مساءلتها عن كيفية تصرفها فيما عهد إليها من سلطة، سواء في المسائل الخاصة أو المسائل العامة⁽³¹⁾، فالاستجواب يمثل المقدمة الطبيعية لإثارة المسئولية الوزارية في أشد صورها، فالهدف الحقيقي منه هو تحريك موضوع طرح الثقة من الوزير أو الوزارة بالكشف عن مخالفة من المخالفات⁽³²⁾.

والعلة في الربط بين مسألة طرح الثقة والاستجواب هو أن قرار سحب الثقة في حقيقة حكم علي الوزير أو الحكومة بعدم صلاحيتها للقيام بدورها، ولا يتصور صدور مثل هذا الحكم بلا تحقيق وسماع لوجهتي النظر ثم الاقتناع، وهو ما يوفره نظام الاستجواب⁽³³⁾. وإذا كان البعض⁽³⁴⁾ ذهب إلي جواز أن ينيب الوزير عنه غيره من الوزراء في الرد علي الاستجواب الموجه إليه استناداً إلي أن مبدأ المسئولية التضامنية للحكومة تضمن وحده مصير الحكومة تجاه الاستجواب، إلا أن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي أحسنت فعل يمنع مثل هذه الإنابة، وذلك في نص المادة (136) منها بقولها: "لا يجوز للوزير أن ينيب غيره في الجواب علي الاستجواب".

ثالثاً: التصويت علي طرح الثقة:

وضع المشرع الدستوري الكويتي ضوابط في شأن التصويت علي موضوع طرح الثقة من الوزير سواء من حيث المدة التي يتم خلالها التصويت أو طريقة التصويت، والأغلبية المطلوبة في ذلك علي النحو الآتي:

(1) المدة:

طبقاً لنص المادة (101) من الدستور الكويتي لا يجوز أن يصدر المجلس قراره في الطلب قبل مضي سبعة أيام من تقديمه⁽³⁵⁾، والهدف من وراء هذه المدة هو إتاحة مهلة لأعضاء مجلس الأمة النظر في الأمر بتروني وهدوء لما قد يترتب علي طرح الثقة من آثار خطيرة.

(2) طريقة التصويت:

قبل بدء التصويت يجب أن يكون هناك مجال للحديث من جانب مقدمي الطلب، وفي ذلك تقرر المادة (145) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي علي أنه "قبل التصويت علي موضوع الثقة يأذن الرئيس بالكلام في هذا الموضوع لاثنين من مقدمي الاقتراح بعدم الثقة بترتيب طلبهم، واثنين من معارضيهم كذلك ما لم ير المجلس الإذن بالكلام لأكثر من هؤلاء الأربعة"⁽³⁶⁾.

(3) الأغلبية المطلوبة في قرار طرح الثقة:

إذا كان الأصل أن مجلس الأمة الكويتي تصدر قراراته بالأغلبية المطلقة للحضور، وذلك تطبيقاً لنص المادة (97) من الدستور الكويتي بقولها: "يشترط لصحة اجتماع مجلس الأمة حضور أكثر من نصف أعضائه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وذلك في غير الحالات التي تشرط فيها أغلبية خاصة"⁽³⁷⁾.

ومن بين الحالات التي اشترط فيها الدستور أغلبية خاصة التصويت علي طرح موضوع الثقة من الوزير، وذلك ما نصت عليه المادة (101) من الدستور الكويتي بقولها "ويكون الثقة من الوزير بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس فيما عدا الوزراء، ولا يشترط الوزراء بالتصويت علي الثقة"⁽³⁸⁾.

ومقتضي ذلك أنه إذا كان عدد الوزراء من مجلس الأمة عشرة مثلاً، فالأغلبية اللازمة لسحب الثقة من الوزير هي أغلبية الأعضاء الأربعة عشر غير الوزراء، أي واحد وعشرون صوتاً علي الأقل⁽³⁹⁾، والحكم من ذلك واضحة، هي منع إعاقة التصويت علي طرح الثقة نظراً لتضامن الوزراء مع زميلهم في الوزارة. وعلي هذا جعل الدستور الكويتي الأغلبية المطلوبة لطرح الثقة من الوزير أغلبية الأعضاء وليس الحضور. ومن الضوابط أيضاً في عملية التصويت علي طرح الثقة، ما اشترطته اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي في مادتها (143) بقولها: "وعلي الرئيس - أي رئيس المجلس - قبل عرض الاقتراح أن يتحقق من وجودهم بالجلسة". فيجب أن يكون مقدمي طلب طرح الثقة حضور⁽⁴⁰⁾. ويكون التصويت علي طرح الثقة بالمناداة بالاسم وليس برفع اليد، فوفقاً للمادة (110) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة (يكون أخذ الآراء علي المشرع علناً بطريق رفع اليد، فإن لم تتبين الأغلبية علي هذا النحو أخذت الآراء بطريق المناداة علي الأعضاء بأسمائهم، ويجب أخذ الرأي بطريق المناداة بالأسماء في الأحوال التالية:

- 1- مشروعات القوانين والمراسيم بالقوانين والمعاهدات.
 - 2- الحالات التي يشترط فيها أغلبية خاصة.
 - 3- إذا طلبت ذلك الحكومة أو الرئيس أو عشرة أعضاء علي الأقل⁽⁴¹⁾.
- وبما أن موضوع طرح الثقة من الحالات التي يشترط فيها أغلبية خاصة، فيكون التصويت بالمناداة علي الاسم.

الفرع الثاني

آثار المسئولية السياسية الوزارية في الكويت

سنتناول في هذا الفرع آثار إثارة المسئولية السياسية للوزير قبل عملية التصويت عليها وبعد التصويت.

الخصن الأول

الآثار التي قد تترتب من وقت تقديم طرح الثقة حتي التصويت عليه

وقد تحدث مجموعة من الآثار إثر تحريك موضوع طرح الثقة من الوزير أمام مجلس الأمة الكويتي ويمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: تقديم الاستقالة من جانب الوزير:

اتفق معظم فقهاء القانون الدستوري علي مبدأ وجوب استقالة الوزير حال اكتشاف أي خطأ إداري في وزارته، ثم توجيه النقد بشأنه من البرلمان، قد يثير شكوكاً كثيرة حول فطنة الوزير ونزاهته نتيجة تصرفات طائشة⁽⁴²⁾.

وقد يبادر الوزير الذي أثير موضوع مسئوليته إلي تقديم استقالته، وبذلك يكون الوزير المستقيل حقق الهدف الذي يبتغيه المجلس من وزراء تقديمه طلب طرح الثقة بالوزير وهو عزله من منصبه الوزاري، وتقرير عدم صلاحيته لهذا المنصب.

وبالرغم من منطوقية مثل هذا الإجراء، إلا أنه عملياً قد لا يحدث هذا الفرض، فقد يقوم رئيس مجلس الوزراء بمساندة الوزير ودعمه ورفض استقالته.

ثانياً: التعديل الوزاري:

قد تكون المبادر من رئيس الحكومة بإقالة الوزير الذي أثير بشأنه موضوع طرح الثقة منه يسرع بإقالة الوزير أو إجباره علي الاستقالة أو إعادة تشكل الوزارة علي ألا يتضمنه التشكيل الجديد حتي لا تعطي المعارضة فرصة لتحريك المسئولية السياسية وسحب الثقة من الوزارة⁽⁴³⁾. ووفقاً للدستور الكويتي لا يملك رئيس مجلس الوزراء وحده إقامة أحد وزراء حكومته، وإنما يشترط موافقة الأمير علي ذلك بمرسوم موقع عليه من الأمير ورئيس مجلس الوزراء، وذلك تطبيقاً للمادة (56) من الدستور الكويتي إذ تنص علي ما يلي: "يعين الأمير رئيس مجلس الوزراء بعد المشاورات التقليدية ويعفيه من منصبه، كما يعين الوزراء ويعفيهم من مناصبهم بناءً علي ترشيح رئيس مجلس الوزراء...".

ثالثاً: استقالة الوزارة:

قد تلجأ الحكومة إلي تقديم استقالتها الجماعية، كأحد الحلول لها بسبب تقديم طلب طرح الثقة بأحد وزرائها، كما أنها فرصة لها لمراجعة أعمالها وسياساتها حتي لا تتعارض مع توجهات مجلس الأمة⁽⁴⁴⁾.

رابعاً: حل مجلس الأمة:

نص الدستور الكويتي علي حق حل مجلس الأمة في المادة (107) منه حيث جاء فيها: "للأمير أن يحل مجلس الأمة بمرسوم تبين فيه أسباب الحل، علي أنه لا يجوز

حل المجلس بذات الأسباب مرة أخرى، وإذا حل المجلس وجب إجراء الانتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يتجاوز شهرين من تاريخ الحل...⁽⁴⁵⁾.

وقد شهدت الحياة النيابية في الكويت حلاً لمجلس الأمة بسبب تقديم طلب طرح الثقة بأحد الوزراء، وهو وزير العدل والأوقاف والشئون الإسلامية، بعد استجواب له يتعلق بأخطاء وقعت في طباعة القرآن الكريم.

حيث صدر المرسوم الأميري رقم 134 لسنة 1999 في 1999/5/5 بحل مجلس الأمة استناداً للمادة (107) من الدستور الكويتي، وبررت الحكومة في ذلك الوقت حل مجلس الأمة بأن المجلس تعسف في استعمال أدواته الدستورية بعيداً عن روح القانون⁽⁴⁶⁾.

ويمثل حق حل مجلس الأمة في يد الأمير بمثابة أداة لإعادة التوازن بين السلطة التشريعية والتنفيذية، فهو يقابل سلطة إقرار المسئولية السياسية للوزارة عن طريق مجلس الأمة.

الفصل الثاني

آثار المسئولية السياسية الوزارية الفردية بعد التصويت علي طرح الثقة

تختلف الآثار المترتبة علي التصويت بطرح الثقة من الوزير علي حسب ما تم في التصويت، والأمر لا يخرج عن أحد احتمالين:

الاحتمال الأول: أن يقرر المجلس بأغلبية الأعضاء عدم الثقة بالوزير، ومن ثم يعتبر معتزلاً منصبه من تاريخ قرار عدم الثقة به، ويتوجب عليه أن يقدم استقالته فوراً لاستيفاء الشكل الدستوري، فلا يجوز للوزير القيام بمهامه الوزارية بعد تقرير مسئوليته عن طريق البرلمان، وإلا عد ذلك عملاً باطلاً، وفي هذا تقول المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي أن "أي تصرف يصدر من الوزير المذكور بعد صدور قرار عدم الثقة به يعتبر بقوة الدستور باطلاً، وكأن لم يكن"⁽⁴⁷⁾، إلا أنه ينتهي من ذلك قيامه بتصريف أعمال الوزارة، وذلك تطبيقاً لنص المادة (103) من الدستور الكويتي والتي نصت علي أن "إذا تخلي رئيس مجلس الوزراء أو الوزير عن منصبه لأي سبب من الأسباب يستمر في تصريف العاجل من شئون منصبه حتي تعيين خلفه"⁽⁴⁸⁾.

وتصريف شئون الوزارة بشكل مؤقت يجب ألا يشمل اتخاذ أي قرارات جوهرية أو رسم سياسة أو توجيه الوزارة، إنما يقتصر علي ما يتطلبه سير العمل داخل الوزارة حتي لا تتعطل مصالح الأفراد.

وإن كان هناك رأي يذهب إلي ضرورة إيقاف الوزير عن مباشرة أي أعمال تتعلق بوزارته وأن يعهد لوزير آخر لحين تعيين وزير جديد، وحجتهم في ذلك أن نص المادة (103) من الدستور تتعلق بحالة تخلي رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء بإرادته عن منصبه، أما في حالة طرح الثقة، فإنه يكون مجبر عليها، ولا دخل لإرادته بها⁽⁴⁹⁾.

إلا أننا نذهب إلي أن الأفضل ترك الوزير علي وزارته لمباشرة الأعمال العاجلة حتي لا يتأثر الأفراد بأحد الخدمات التي قد تؤديها الوزارة، وخاصة أن هناك بعض الوزراء يرأس أكثر من وزارة، فيصعب ما أسند إليه مرة أخرى.

الاحتمال الثاني: فشل طلب طرح الثقة:

وذلك بألا تكتمل الأغلبية المطلوبة لإقرار عدم الثقة بالوزير، وفي تلك الحالة يعتبر ذلك إقراراً من البرلمان بتحديد الثقة بالوزير⁽⁵⁰⁾.

ورغم فشل الحصول علي الأغلبية المطلوبة لسحب الثقة من الوزير، فإن طرح مثل هذا الموضوع للمناقشة يعد انتقاص وتجريح في الوزير وسياسته، ولهذا يفضل له تقديم استقالته وهذا ما ذكرته المذكرة التفسيرية بقولها: "كما أن تجريح الوزير أو رئيس مجلس الوزراء بمناسبة بحث موضوع عدم الثقة أو عدم التعاون كفيل بإجراجه، والدفع به إلي الاستقالة، إذا ما أسند هذا التجريح إلي حقائق دامغة وأسباب قوية تتردد أصدائها في الرأي العام، كما أن هذه الأصدقاء ستكون تحت نظر رئيس الدولة باعتباره الحكم النهائي في كل ما يثار حول الوزير أو رئيس مجلس الوزراء، ولو لم تتحقق في مجلس الأمة الأغلبية الكبيرة اللازمة لإصدار قرار بعدم الثقة"، أو "بعدم التعاون"، كما أن شعور الرجل السياسي الحديث بالمسئولية الشعبية والبرلمانية وحسه المرهف من الناحية الأدبية، لكل نقد أو تجريح قد يحملان الوزير البرلماني علي التعجيل بالتخلي عن منصبه إذا ما لاح له أنه فاقد ثقة الأمة أو ممثليها"⁽⁵¹⁾.

المطلب الثاني

المسئولية السياسية الوزارية التضامنية

في الدستور الكويتي لعام 1962

يقصد بالمسئولية الوزارية التضامنية هي تلك التي تتعقد للوزارة مجتمعة أمام البرلمان، عن تصرفات متعلقة بالسياسة العامة التي تنتهجها الوزارة، والتي تصل إلي حد الاستقالة إذا فقدت الوزارة أغليبتها البرلمانية⁽⁵²⁾.

وتعتبر المسئولية التضامنية جوهر النظام البرلماني، وتعني أن الوزراء يعملون ويكونون وحدة واحدة، يرأسها رئيس مجلس الوزراء أو الوزير الأول⁽⁵³⁾، ونتيجة لذلك فإن سحب الثقة من الحكومة أمام البرلمان يترتب عليه سقوط الحكومة فوراً، إلا أن الدستور الكويتي رغم أنه يأخذ بالنظام البرلماني كأساس للحكم انفرد بأسلوب خاص في شأن تقرير المسئولية السياسية التضامنية، فإذا كان الأصل - كما سلف القول - أن سحب الثقة من الوزارة مجتمعة يؤدي إلي سقوطها، إلا أن المشرع الدستوري الكويتي تفرد بحكم خاص في هذا الشأن، وهو أن طرح الثقة من رئيس مجلس الوزراء يكون بتقديم طلب للأmir "بعدم إمكانية التعاون مع رئيس مجلس الوزراء".

وهو ما نصت عليه المادة (102) من الدستور الكويتي بقولها: "لا يتولي رئيس مجلس الوزراء أي وزارة، ولا يطرح في مجلس الأمة موضوع الثقة به، ومع ذلك إذا رأى مجلس الأمة بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابقة عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، رفع الأمر إلي رئيس الدولة، وللأmir في هذه الحالة أن يعفي رئيس مجلس الوزراء ويعين وزارة جديدة أو أن يحل مجلس الأمة، وفي حالة الحل، إذا قرر المجلس الجديد بذات الأغلبية عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء المذكور اعتبر معتزلاً منصبه من تاريخ قرار المجلس في هذا الشأن، وتشكل وزارة جديدة".

وطبقاً للنص السابق يكون المشرع الكويتي ابتدع أسلوب طريقة للمسئولية التضامنية للوزارة، وهي تقرير مجلس الأمة عدم إمكانية التعاون مع رئيس مجلس الوزراء.

ولقد بررت المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي لعام 1962 هذا المسلك من جانب المشرع الدستوري بقولها: "وقد عمل الدستور علي تحقيق هذا التوفيق بين النظام البرلماني والنظام الرئاسي بالأسلوب المزوج التالي:

- 1-
2- عدم النص علي إسقاط الوزارة بكاملها بقرار عدم ثقة يصدره مجلس الأمة، والاستعاضة عن ذلك الأصل البرلماني بنوع من التحكيم يحسمه الأمير بما يراه محققاً للمصلحة العامة، وذلك إذا ما رأي مجلس الأمة عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء (مادة 102) وبشرط ألا يصدر قرار بذلك إلا بناءً علي استجواب وبعد الانتهاء من مناقشته (والاستجواب) لا تجوز مناقشته أصلاً إلا بعد ثمانية أيام علي الأقل من تقديمه ما لم يوافق من وجه إليه الاستجواب علي الاستعجال".

ويجب أيضاً أن يكون قرار المجلس بعدم التعاون صادراً بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس "فيما عدا الوزراء (مادة 101)".
فإن أمكن اجتياز هذه العقبات جميعاً وصدر قرار المجلس بعدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، لم يترتب علي ذلك تنحيه "والوزارة بالتالي" عن الوزارة، كما هو مقرر بالنسبة للوزير، وإنما يكون الأمير حكماً في الأمر، إن شاء أخذ برأي المجلس وأعفي الوزارة وإن شاء احتفظ بالوزارة وحل المجلس، وفي هذه الحالة إذا استمر رئيس الوزارة المذكورة في الحكم وقرر المجلس الجديد - بذات الأغلبية المنوه عنها - عدم التعاون معه اعتبر معتزلاً منصبه من تاريخ قرار المجلس الجديد في هذا الشأن وتشكل وزارة جديدة.

ولا يخفي ما في هذه الضمانات من كفالة لاستقرار الوزارة في مجموعها، بل لعلها من الناحية العملية لا مندوحة من أن تؤدي إلي ندرة استعمال هذا الحق البرلماني⁽⁵⁴⁾.
وبهذا النص يكون المشرع الدستور الكويتي رجح كف السلطة التنفيذية علي السلطة التشريعية، وذلك من خلال تحصين منصب رئيس مجلس الوزراء بتقيد سلطة مجلس الأمة في تقرير مسؤوليته السياسية، ولذا ذهب رأي في الفقه⁽⁵⁵⁾ إلي انتقاد مسلك المشرع

الدستوري الكويتي بشأن تقرير المسئولية الوزارية التضامنية، وذلك بقوله أن الطريقة التي وردت في الدستور الكويتي بشأن المسئولية التضامنية في مضمونها خارجة عن أصول النظام البرلماني الذي يمنح البرلمان سلطة سحب الثقة من الحكومة دون الحاجة إلي الرجوع إلي رئيس الدولة واشترائه يعطي له سلطة غير موجودة أصلاً في النظام البرلماني، بالإضافة إلي أن تدخل الأمير طرفاً في النزاع بوصفه محكماً له، هو أصلاً غير مسئول وذاته مصونة لا تمس، فهو الذي اختار الحكومة، والأمر الذي ينتقي معه صفة الحياد عن المحكم ويجعله يميل كل الميل إلي جانب اختياره ويدافع عنه، أي يكون إلي جانب الحكومة، مما يعد تقويضاً للآليات البرلمانية، وبصفة خاصة للمقتضيات الموضوعية لآلية ثنائية السلطة التنفيذية".

في حين ذهب رأي آخر⁽⁵⁶⁾ - وبحق - إلي أن الدستور الكويتي لم يتخطي قواعد النظام البرلماني فيما يخص مسئوليته للوزارة، وقد اتجه واضعو الدستور إلي ابتكار صورة جديدة من صور المسئولية التضامنية، وهي عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، بدلاً من تقرير سحب الثقة منه، واستعاض عنها بصورة تؤدي إلي النتائج ذاتها التي تنتج عن سحب الثقة من الحكومة ككل، وهي صورة عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، وحتى يتم تحريكها بنفس إجراءات إثارة المسئولية السياسية الفردية للوزير".

وبناءً علي ما تقدم، نقسم هذا المطلب إلي فرعين، نتناول في الأول إجراءات تقرير عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، علي النحو الآتي:

الفرع الأول

إجراءات تقرير عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء

لتقرير إمكان عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء في الكويت، يجب اتباع عدة إجراءات، هي:

أولاً: تقديم استجواب موجه لرئيس مجلس الوزراء، وذلك طبقاً للمادة (100) من الدستور، حيث جاء فيها (لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلي رئيس مجلس الوزراء والوزراء استجوابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم...)⁽⁵⁷⁾.

وذهب رأي إلي جواز أن ينيب رئيس مجلس الوزراء أحد الوزراء للرد علي الاستجواب، وذلك لأنه في هذه الحالة تثار المسؤولية الوزارية التضامنية، لذا لا مانع من أن ينيب رئيس مجلس الوزراء أحد الوزراء في الرد علي الاستجواب⁽⁵⁸⁾.

إلا أننا نري عدم جواز إنابة أحد الوزراء في الرد علي الاستجواب المقدم لرئيس مجلس الوزراء، ذلك لأن رئيس مجلس الوزراء هو المسئول الأول عن سياسة الوزارة. **ثانياً:** أن يقدم طلب عدم إمكان التعاون مع إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء موقعاً عليه من قبل عشرة من أعضاء مجلس الأمة، ويشترط تواجدهم أثناء مناقشة الطلب، وهو ذات الحكم الخاص بتقرير المسؤولية الوزارية الفردية طبقاً للمادة (100) من الدستور الكويتي.

ثالثاً: ألا يصوت المجلس علي طلب عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء إلا بعد مضي سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب طبقاً للمادة (144) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، وتلك الفترة لتهدئة النفوس لكي يصوت الأعضاء في جو يسوده التفكير الرصين غير المشوب بعواطف عرضية⁽⁵⁹⁾.

رابعاً: منح الحق لاثنتين من مقدمي الاستجواب واثنين من المعارضين بالتحدث قبل التصويت، وذلك طبقاً للمادة (145) من اللائحة الداخلية، وذلك لزيادة مساحة الحديث، وإيضاح الأمور ووجهات النظر.

خامساً: أن يكون التصويت بالمناداة بالاسم، حيث أن هذه الحالة من الحالات التي يشترط فيها أغلبية خاصة - كما سلف الذكر - وهي الحالات يكون أخذ التصويت فيها بالمناداة بالاسم.

سادساً: التصويت بأغلبية أعضاء مجلس الأمة.

والمادة السابقة هي (101) التي تشترط الحصول علي أغلبية الأعضاء بقولها: "علي أن يكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس فيما عدا الوزراء ولا يشترك الوزراء في التصويت علي الثقة".

الفرع الثاني

آثار تقرير عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء

قد تترتب آثار بمجرد إثارة موضوع عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، وحتى قبل التصويت عليه من البرلمان، تختلف عن الآثار التي تترتب علي التصويت علي موضوع عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، سواء بتقريرها أو رفض ذلك الطلب.

الخصن الأول

الآثار التي قد تترتب علي طلب عدم إمكان التعاون مع رئيس الوزراء

من وقت إثارته حتي التصويت عليه

أولاً: استقالة رئيس مجلس الوزراء، قد يلجأ رئيس الوزراء إلي المبادرة بتقديم استقالته إذا كان هناك ترجيح بتقرير عدم إمكان التعاون معه، وذلك لرفع الحرج عن نفسه أمام الشعب وممثليه.

ثانياً: قيام الأمير بعزل رئيس مجلس الوزراء، وذلك بناءً علي نص المادة (56) من الدستور الكويتي (يعين الأمير رئيس مجلس الوزراء بعد المشاورات ويعفيه من منصبه...، وقد يقرر الأمير عزل رئيس مجلس الوزراء إذا رأى أنه مقصر في أداء مهامه.

ثالثاً: حل مجلس الأمة: قد يري الأمير أن رئيس الوزراء علي صواب، ولم يصدر من جانبه ما يستلزم تقرير عدم إمكان التعاون معه من قبل مجلس الأمة، ويكون مجلس الأمة قد تعسف في استعمال حقه في ذلك، فيقرر الأمير حل مجلس الأمة بناءً علي المادة (107) من الدستور الكويتي.

الخصن الثاني

الآثار التي قد تترتب علي التصويت علي عدم إمكان التعاون

مع رئيس الوزراء

نظم الدستور الكويتي آثار خاصة لتقرير عدم إمكانية التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، طبقاً للمادة (102) التي تنص علي أن "لا يتولي رئيس مجلس الوزراء أي وزارة ولا يطرح في مجلس الأمة موضوع الثقة به، ومع ذلك إذا رأى مجلس الأمة

بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابقة، عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء رفع الأمر إلي رئيس الدولة، وللأمير في هذه الحالة أن يعفي رئيس مجلس الوزراء ويعين وزارة جديدة، أو أن يحل مجلس الأمة، وفي حالة الحل إذا قرر المجلس الجديد بذات الأغلبية عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء المذكور اعتبر معتزلاً منصبه من تاريخ قرار المجلس في هذا الشأن وتشكل وزارة جديدة".

ومن نص المادة سالفه الذكر، يفرق بين احتمالين لا ثالث لهما في حالة إتمام التصويت علي عدم إمكان التعاون مع رئيس الوزراء طبقاً للدستور الكويتي.

الاحتمال الأول: أن يفشل مجلس الأمة في الحصول علي الأغلبية المطلوبة في تقرير عدم إمكان التعاون مع رئيس الوزراء، وبذلك يعد ذلك تأييد من المجلس لسياسة الحكومة.

الاحتمال الثاني: أن يقرر المجلس بالأغلبية المطلوبة عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، وفي هذه الحالة لا يعد رئيس مجلس الوزراء معزول كما في حالة تقرير المسؤولية السياسية الوزارية الفردية، بل يرفع الأمر إلي الأمير ليقرر بين أحد حلين، إعفاء رئيس مجلس الوزراء من منصبه أو حل مجلس الأمة وإجراء الانتخابات.

وبذلك يكون الدستور الكويتي جعل للأمير دور تحكيمي بين السلطات داخل الدولة، وبذلك يمنحه سلطات واختصاصات تهدف إلي ضمان استمرارية عمل المؤسسات والسلطات العامة، لأنه وبالرغم من تبني الدستور الكويتي للنظام البرلماني، إلا أنه لم يذهب غلي نزع جميع السلطات من رئيس الدولة، كما في النظم البرلمانية التقليدية.

فالدور التحكيمي للأمير يهدف إلي تحقيق الاستقرار وضمان عمل المؤسسات ومنع حدوث خلافات أو نزاعات داخل الدولة بين السلطة التنفيذية والتشريعية⁽⁶⁰⁾.

الخاتمة

لقد تعرضنا في دراستنا هذه إلي المسؤولية السياسية الوزارية، من حيث تعريفها ونشأتها وأنواعها التي أخذ بها الدستور الكويتي وتطبيق ذلك في الحياة السياسية الكويتية، وفي النهاية يمكن القول أن المسؤولية السياسية للوزارة ذات أهمية بالغة في النظم البرلمانية، وذلك لأنها الطريقة التي يمكن من خلالها للسلطة التشريعية أن تحد من سلطات سلطة التنفيذية وذلك نظراً لما لهذه المسؤولية من خصائص، أهمها:

- أن تحقق المسئولية السياسية للوزارة لا يستلزم ثبوت خطأ سياسي إذ يكفي اختلاف وجهات النظر بين الحكومة ومجلس الأمة، باعتبار أن مجلس الأمة ممثل للشعب، فله حق الاعتراض علي سياسات الحكومة إذا ارتأت أنها لا تحقق طموحات الشعب.

- كما أن المسئولية السياسية تشمل رقابة الملاءمة في اتخاذ القرارات وتناسبها ولا تقتصر علي مشروعية أعمال الحكومة.

ولقد أخذ المشرع الكويتي بالمسئولية السياسية الوزارية أمام البرلمان بنوعيتها الفردية والتضامنية، وإن كان استحدث صورة خاصة بشأن المسئولية التضامنية وهي صورة عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، وهي الصورة التي تتماشى مع النظام الديمقراطي في البلاد ولا تقلل من فاعلية المسئولية السياسية التضامنية للوزارة.

التوصيات

1- تعديل نص المادة (80) من الدستور الكويتي التي تحدد عدد أعضاء مجلس الأمة بالخمسين، وتنص علي أن "يتألف مجلس الأمة من خمسين عضو ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر وفقاً للأحكام التي بينها قانون الانتخاب، ويعتبر الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة أعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم". فتطلع أن يتم تعديل هذه المادة بزيادة أعضاء مجلس الأمة لتتناسب مع زيادة الوزارات، وكذلك لأن هناك وزراء يشغلون مهام أكثر من وزارة في ذات الوقت، فإذا ما تم زيادة أعداد أعضاء مجلس الأمة يمكن في هذه الحالة جعل وزير لكل وزارة واحدة، مع الحفاظ علي عدد ونسبة الأعضاء المنتخبين من قبل الشعب في مجلس الأمة، وذلك بمراعاة المادة (56) من الدستور التي تنص علي ألا يزيد عدد الوزراء جميعاً علي ثلث أعضاء مجلس الأمة".

2- إصدار قانون لتنظيم الأحزاب السياسية، لأن وجود مثل هذه الأحزاب من شأنه أن يساعد في زيادة فعالية رقابة مجلس الأمة علي الحكومة علي أن يراعي أن تقوم هذه الأحزاب علي أساس ثقافي أو اقتصادي وليس أساس طائفي أو عقائدي.

هوامش الدراسة:

- (1) د/ خالد فايز الحويلة العجمي: المسؤولية الوزارية أمام البرلمان وفقاً للدستور الكويتي، دراسة مقارنة (قطر - البحرين)، دار النهضة العربية، طبعة 1437هـ-2016م، ص1.
- (2) د/ سامي جمال الدين: النظم السياسية والقانون الدستوري، نظرية الدولة وأنظمة الحكم فيها في عصر العولمة السياسية والقانون الدستوري المصري والشرعية الدستورية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص299.
- (3) راجع المادة السادسة من الدستور الكويتي لسنة 1962.
- (4) أنظر في ذلك:
- د/ سعيد السيد علي: المسؤولية السياسية في الميزان، دراسة مقارنة، دون نشر، 2008، ص5.
- د/ محمد قدرى حسن: رئيس مجلس الوزراء في النظم البرلمانية المعاصرة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص339.
- (5) راجع المادة (101) من الدستور الكويتي.
- (6) د/ إبراهيم عبد العزيز شياح: وضع السلطة التنفيذية (رئيس الدولة - الوزارة)، في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص56.
- (7) د/ عثمان عبد الملك الصالح: النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، الكويت، طبعة 1989، ص718.
- (8) د/ أحمد محمد إبراهيم: المسؤولية السياسية للحكومة في النظام البرلماني، دراسة مقارنة ببعض النظم الأخرى، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1991، ص69.
- (9) Duveryer (M): Droit constitutionne et institutions politiques, 1966, P. 155.
- (10) د/ يحيى الجمل: الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ص176.
- (11) Portelli (H): Droit constitutionne 10 eidtion 2013 dalloz, P. 266.
- (12) د/ خالد سمارة الزغبى: وسائل الرقابة البرلمانية علي أعمال الحكومة، دراسة مقارنة، مجلة العلوم الإدارية، السنة التاسعة والعشرون، العدد الثاني، ديسمبر 1987، ص159.
- (13) د/ عبد الله إبراهيم ناصف: مدي توازن السلطة مع المسؤولية في الدولة الحديثة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1981، ص95.

- (14) د/ فؤاد العطار: النظم السياسية والقانون الدستوري، الجزء الأول في تطور الفكر السياسي، دار النهضة العربية، طبعة 1965-1966، ص 427.
- (15) د/ محمد كامل ليلة: النظم السياسية، الدولة والحكومة، دار الفكر العربي، 1971، ص 4-6.
- (16) د/ وحيد رأفت؛ د/ وايت إبراهيم: القانون الدستوري، 1937، المطبعة المصرية، ص 373.
- (17) د/ سعيد السيد علي: المسئولية السياسية في الميزان، دراسة مقارنة، 2008، ص 14.
- (18) د/ مرید أحمد عبد الرحمن: التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، دراسة مقارنة، 2006، دار النهضة العربية، ص 194.
- (19) د/ كمال الغالي: مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، 1996، ص 377.
- (20) د/ أحمد إبراهيم السبيلي: المسئولية السياسية لرئيس الدولة في النظم الوضعية والفكر السياسي الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1990، ص 109.
- (21) د/ محسن خليل: النظم السياسية والدستور اللبناني، دار النهضة العربية، 1979، ص 277.
- (22) د/ عادل الطبطباني: النظام الدستوري في الكويت، دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، 2009، ص 475.
- (23) د/ خالد فايز الحويلة العجمي: المسئولية السياسية الوزارية أمام البرلمان، وفقاً للدستور الكويتي، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 126.
- (24) Turpin, C, ministerial responsibility, in the changing the constitution, Jowell, J., a oliver, D. 3rd 1996, P. 109.
- Bidégary: C, le principe dersponsabilitié, foundment de la dé mocrate, pouvoirs, no. 92, 2000, PP. 5-16.
- (25) د/ محمد عبد الحميد أبو زيد: الوسيط في القانون الدستوري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، طبعة 2007، ص 506.
- (26) د/ مصطفى أبو زيد فهمي: الدستور المصري ورقابة دستورية القوانين، منشأة المعارف الإسكندرية، 1985، ص 48.
- (27) أنظر في ذلك:
- د/ محمد فهمي درويش: أصول العمل البرلماني النظرية والتطبيق في ضوء الدستور والنظام النيابي المصري، ص 521.
- د/ رمزي طه الشاعر: النظرية العامة للقانون الدستوري المصري، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1983، ص 521.

- د/ رمضان محمد بطيخ: النظرية العامة للقانون الدستوري وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية، طبعة 1996، ص278.
- (28) د/ عبد الفتاح حسن: مبادئ النظام الدستوري في الكويت، دار النهضة العربية، 1968، ص367.
- (29) د/ وفاء بدر الصباح: الاستجواب البرلماني في النظام الدستوري الكويتي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ص228.
- (30) د/ فؤاد كمال: الأوضاع البرلمانية، الطبعة الأولى، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1927، ص244.
- (31) د/ عبد الفتاح حسن: مبادئ النظام الدستوري في الكويت، مرجع سابق، ص372.
- (32) د/ وفاء بدر الصباح: الاستجواب البرلماني في النظام الدستوري الكويتي، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص48.
- (33) د/ سليمان الطماوي: السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، مطبعة جامعة عين شمس، 1916، ص52.
- (34) د/ جلال السيد بنداري: الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية في مصر، دراسة تحليلية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1996، ص168.
- (35) راجع المادة (101) من الدستور الكويتي لعام 1962.
- (36) راجع المادة (145) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي
- (37) راجع المادة (97) من الدستور الكويتي لعام 1962.
- (38) راجع المادة (101) من الدستور الكويتي لعام 1962.
- (39) راجع المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي في تعليقها علي المادة 101 من الدستور.
- (40) راجع المادة (143) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي
- (41) راجع المادة (110) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي
- (42) د/ عمر علي محمد عبد الباقي: المسؤولية السياسية والجنائية للوزراء، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط 2017، ص75.
- (43) أنظر في ذلك: د/ إيهاب زكي عبد السلام: الرقابة السياسية علي أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، 1983، ص188.
- (44) د/ خالد فايز الحويلة العجمي: المسؤولية السياسية الوزارية أمام البرلمان وفقاً للدستور الكويتي، مرجع سابق، ص189.

- (45) راجع المادة (107) من الدستور الكويتي لعام 1962.
- (46) أنظر الموقع الإلكتروني لمجلس الأمة الكويتي، قسم تاريخ الاستجابات <Http://www.matlesalemnah.net>
- (47) راجع المذكرة التفسيرية للدستور الكويت لعام 1962، ص10.
- (48) راجع المادة (103) من الدستور الكويتي لعام 1962.
- (49) د/ عادل الطبطباني: النظام الدستوري في الكويت، المرجع السابق، ص823.
- (50) د/ هيثم أحمد عيسى العون: رئيس مجلس الوزراء في الدستور الكويتي، دراسة مقارنة، (مصر - فرنسا)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2019، ص669.
- (51) أنظر المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي بشأن نظام الحكم.
- (52) أنظر في ذلك:
- د/ ثروت بدوي: النظم السياسية، مرجع سابق، ص344.
- د/ عبد الله ناصف: مدي توازن السلطة السياسية مع المسئولية في الدولة الحديثة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1981، ص97.
- (53) د/ السيد صبري: مبادئ القانون الدستوري، المطبعة العالمية، القاهرة، طبعة، 1949، ص592.
- (54) أنظر المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي لعام 1962، بشأن تطور نظام الحكم.
- (55) د/ رأفت فودة: ثنائية السلطة التنفيذية بين الشكل والموضوع في دستور 1971، دراسة مقارنة (الدستور الكويتي والفرنسي)، دار النهضة العربية، طبعة 2011، ص144.
- (56) د/ عادل الطبطباني: النظام الدستوري في الكويت، مرجع سابق، ص940 وما بعدها.
- (57) راجع المادة (100) من الدستور الكويتي لعام 1962.
- (58) د/ جابر جاد نصار: الاستجابات كوسيلة للرقابة البرلمانية علي أعمال الحكومة في مصر والكويت، دار النهضة العربية، دون سنة نشر، ص81.
- (59) د/ عبد الفتاح حسن: مبادئ النظام الدستوري في الكويت، مرجع سابق، ص377.
- (60) د/ وفاء بدر الصباح: الاستجابات البرلماني في النظام الدستوري الكويتي، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص251 وما بعدها.

قائمة المراجع**أولاً: المراجع العربية:**

- 1) د/ إبراهيم عبد العزيز شيجا: وضع السلطة التنفيذية (رئيس الدولة - الوزارة)، في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.
- 2) د/ أحمد إبراهيم السبيلي: المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظم الوضعية والفكر السياسي الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1990.
- 3) د/ أحمد محمد إبراهيم: المسؤولية السياسية للحكومة في النظام البرلماني، دراسة مقارنة ببعض النظم الأخرى، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1991.
- 4) د/ السيد صبري: مبادئ القانون الدستوري، المطبعة العالمية، القاهرة، طبعة، 1949.
- 5) د/ إيهاب زكي عبد السلام: الرقابة السياسية علي أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، 1983.
- 6) د/ جابر جاد نصار: الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية علي أعمال الحكومة في مصر والكويت، دار النهضة العربية، دون سنة نشر.
- 7) د/ جلال السيد بنداري: الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية في مصر، دراسة تحليلية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1996.
- 8) د/ خالد سمارة الزغبى: وسائل الرقابة البرلمانية علي أعمال الحكومة، دراسة مقارنة، مجلة العلوم الإدارية، السنة التاسعة والعشرون، العدد الثاني، ديسمبر 1987.
- 9) د/ خالد فايز الحويلة العجمي: المسؤولية الوزارية أمام البرلمان وفقاً للدستور الكويتي، دراسة مقارنة (قطر - البحرين)، دار النهضة العربية، طبعة 1437هـ-2016م.
- 10) د/ رأفت فودة: ثنائية السلطة التنفيذية بين الشكل والموضوع في دستور 1971، دراسة مقارنة (الدستور الكويتي والفرنسي)، دار النهضة العربية، طبعة 2011.
- 11) د/ رمزي طه الشاعر: النظرية العامة للقانون الدستوري المصري، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1983.

- 12) د/ رمضان محمد بطيخ: النظرية العامة للقانون الدستوري وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية، طبعة 1996.
- 13) د/ سامي جمال الدين: النظم السياسية والقانون الدستوري، نظرية الدولة وأنظمة الحكم فيها في عصر العولمة السياسية والقانون الدستوري المصري والشرعية الدستورية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- 14) د/ سعيد السيد علي: المسئولية السياسية في الميزان، دراسة مقارنة، 2008.
- 15) د/ سليمان الطماوي: السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، مطبعة جامعة عين شمس، 1916.
- 16) د/ عادل الطبطباني: النظام الدستوري في الكويت، دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، 2009.
- 17) د/ عبد الفتاح حسن: مبادئ النظام الدستوري في الكويت، دار النهضة العربية، 1968.
- 18) د/ عبد الله إبراهيم ناصف: مدي توازن السلطة مع المسئولية في الدولة الحديثة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1981.
- 19) د/ عبد الله ناصف: مدي توازن السلطة السياسية مع المسئولية في الدولة الحديثة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1981.
- 20) د/ عثمان عبد الملك الصالح: النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، الكويت، طبعة 1989.
- 21) د/ عمر علي محمد عبد الباقي: المسئولية السياسية والجنائية للوزراء، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، 2017.
- 22) د/ فؤاد العطار: النظم السياسية والقانون الدستوري، الجزء الأول في تطور الفكر السياسي، دار النهضة العربية، طبعة 1965-1966.
- 23) د/ فؤاد كمال: الأوضاع البرلمانية، الطبعة الأولى، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1927.
- 24) د/ كمال الغالي: مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، 1996.

- 25) د/ محسن خليل: النظم السياسية والدستور اللبناني، دار النهضة العربية، 1979.
- 26) د/ محمد عبد الحميد أبو زيد: الوسيط في القانون الدستوري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، طبعة 2007.
- 27) د/ محمد فهم درويش: أصول العمل البرلماني النظرية والتطبيق في ضوء الدستور والنظام النيابي المصري.
- 28) د/ محمد قدرى حسن: رئيس مجلس الوزراء في النظم البرلمانية المعاصرة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.
- 29) د/ محمد كامل ليلة: النظم السياسية، الدولة والحكومة، دار الفكر العربي، 1971.
- 30) د/ مريد أحمد عبد الرحمن: التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، دراسة مقارنة، 2006، دار النهضة العربية.
- 31) د/ مصطفى أبو زيد فهمي: الدستور المصري ورقابة دستورية القوانين، منشأة المعارف الإسكندرية، 1985.
- 32) د/ هيثم أحمد عيسى العون: رئيس مجلس الوزراء في الدستور الكويتي، دراسة مقارنة، (مصر - فرنسا)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2019.
- 33) د/ وفاء بدر الصباح: الاستجواب البرلماني في النظام الدستوري الكويتي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس.
- 34) د/ يحيى الجمل: الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- 1) Bidégary: C, le principe de responsabilité, fondement de la démocratie, pouvoirs, no. 92, 2000, PP. 5-16.
- 2) Duveryer (M): Droit constitutionne et institutions politiques, 1966, P. 155.
- 3) Portelli (H): Droit constitutionne 10^e édition 2013 dalloz, P. 266.
- 4) Turpin, C, ministerial responsibility, in the changing the constitution, Jowwell, J., a oliver, D. 3rd 1996, P. 109.